

## الدرس 91 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الطهارة

### للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. ثم بعد. قال محمد ابن بدر الدين الحنبلي رحمة الله تعالى في اقصى المختصراته قال رحمة الله وما بوسكيت. وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق الهر خلقة - 00:00:00  
ولبن ومني من غير ادمي. قوله رحمة الله تعالى وما يماع مسکر اي من النجاسات التي يحكم بنجاستها المسکر المماع. وقوله وما يماع مسکر اخرج الجامد فكانه قصر النجاسة في المسکرات في المائعتات فقط. وهذا هو قول رحمة الله تعالى - 00:00:30  
هذا هو قول صاحب الغاية وهو المشهور ايضا عند المذهب مشهور عند المذهب هذه الرواية انه ان الذي يكون نجسا من المسکرات هي المائعة. هذا قول ابن جلبان وهو قول صاحب الغاية - 00:01:00  
واما الذي عليه المذهب الذي عليه المذهب وهو الراجح ان المسکر كله نجس سواء كان مائعا او جاما. ولا دليل على تخصيص النجاسة بالمماع ان الله سبحانه وتعالى عندما ذكر الخمر قال انها رجس. وذهب العقل واذهب العقل لا يكون فقط للبائعات - 00:01:20

بل يكون بغيرها ايضا يكون بالمائعتات هو الاكثر والاغلب. حيث ان اكثرا ما يمسکر هو ما يشربه الذي يريد لكن ايضا هناك من من المسکرات ما ليس مائعا كالحشيشة فهي مسکرة بالاجماع - 00:01:50  
على هذا يكون حكمها حكم الخمر. حكم الخمر لان الخمر هو ما خابر العقل واذهب العقل فكل فاذهب العقل يسمى خمر والله حكم على الخمر بانها بانها رجس. وبهذا قال اكثرا اهل العلم ان المسکر - 00:02:10  
نجس هناك العلم من يرى ان نجاسة الخمر نجاسة معنوية وليس نجاسة حسية لكن الذي عليه الائمة الاربعة وهو قول عامتهم ان الخمر نجسة حسا ومعنى. نجسة حسا ومعنى. واما هذه اما هذا القول وهو - 00:02:30  
قصر النجاسة على الماء دون الجامد فهذا اخذ بالاغلب ان الاغلب من المسکرات هي المائعتات ان الماء هو الذي يتحلل ويختلط الماء. لكن ايضا يقال ان الجامد كالحشيش وما شابهها. ايضا - 00:02:50  
يؤثر في الماء طعما ولوانا ورائحة فيأخذ حكم الخمر من جهته انه نجس في غير الماء اذا وقع فيه في حكم بنجاسة الماء اذا هذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم ان الخمر نجسة مطلقا فيدخل فيها الحشيشة ويدخل فيها ايضا - 00:03:10  
آآ الذي يشرب والذي يؤكل. وقد نقل الاجماع على تحريم الحشيشة شيخ الاسلام رحمة الله تعالى. قوله وايضا وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق الهر خلقة. بمعنى ان - 00:03:30

ان ما لا يؤكل لحمه ان ما لا يؤكل لحمه فدمه نجس وبوله نجس ورجيده نجس وبهذا قال عامة العلماء بل هو شبه اتفاق بين الائمة ان ما لا يؤكل لحمه ان - 00:03:50  
ان ما يخرج منه ما يخرج منه من بول وغائط وكذلك دم انه نجس. ولذا قال وما لا يؤكل من طير اي نجس اي ما لا يؤكل من طير وبهائم نجس. ومعنى ذلك ان بوله ورجيده - 00:04:10  
دمه نجس لكن هل يكون حكم سؤره ايضا نجس؟ على ظاهر المذهب ان سؤر ما لا يؤكل لحمه ايضا انه نجس كالسباع وما شابه وما شابهها. وال الصحيح في ذلك ان النجس مما لا يؤكل لحمه وبوله ورجيده ودمه - 00:04:30

اما سؤره فالصحيح بعدم نجاسته. الصحيح عدم النجاسته. لعدم الدليل على ذلك. فلا يوجد عندنا دليل ان سؤر او سؤر ما لا يؤكل لحمه او سؤر سباع الطيور او التي لا تؤكل ان سؤرها نجس - 00:04:50

جاء في ذلك احاديث ليس فيها شيء صحيح منها ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال يا صاحب الحوض لا تخبرنا فلها ما ولنا ما غبر وهذا الحين في اسناده ضعف. وذكر فيه اذا بلغ ايضا اذا بلغ الماء قلتان. اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبرت - 00:05:10

فيidel هذا على ان سؤر السباع ليس بنجس على الصحيح ليس بنج على الصحيح يحتاج من قال بنجاسته بؤر السباع ان سؤر الكلب نجس وهو سبع فيلحق في حكمه كلما كان مثله. وال الصحيح ان هذا القيام - 00:05:30

قياس مع الفارق. اولا انا لا نسلم ان سؤر الكلب نجس. لعدم الدليل على ذلك. واما دليل حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن آآ الاناء الذي وله قال فارقوه. فاريقوا الماء واغسلوه سبعة. فهذه الزيادة - 00:05:50

تحريق الماء زيادة لا تقربت قد تفرد به عن المسلم على الاعمش وهم من من رحمه الله تعالى لهم ويختلط وقد حدث بعد اي بعدها فقد بصره وعد هذا من منكراته رحمه الله تعالى من اخطائه. فهذه الزيادة قد اعلت وان كان اهل العلم من صححها وقبلها. فعلى - 00:06:10

هذا يقول ان هذه الزيادة غير محفوظة. وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الاناء سبع مرات لحكمة ولعلة قال لا نعلمها فان كانت العلة هي فان كانت العلة هي الضرر ان كانت العلة هي الضرر فالضرر لا يلزم الا الضرر ان يكون نجس - 00:06:30

ولا يلزم من السم ان يكون نجسا ولا يلزم من الاشياء المضرة ان تكون نجسة فكل نجس مضر فكل نجس مضر وليس كل نجس يعني السم السم السم ضار لكنه ليس ليس بنجس ليس بنجس - 00:06:50

على هذا يقال ان القياس هذا قياس غير صحيح فلا نسلم اولا بان نجس ان سؤر الكلب نجس وهذا الذي ذهب اليه مالك رحمه الله تعالى وقال ان العلة في ذاك تعبدية حيث امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الناس سبع مرات يقول هذا امر تعبدی واستدل ان الله اباح لنا - 00:07:10

الى صيد الكلب ولم يأمرنا بغسل لعابه. اما جماهير الفقهاء فذهبوا الى ان سؤر الكلب نجس والحقوا به بقية السباع فالصحيح ان سؤر السباع ليس الا ليس الا اذا كانت اكلت شيئا نجسة كبيبة مثلا - 00:07:30

اول شيء بالدماء ثم ولقت في ماء اثر هذا الولوغ في هذا الماء الاكل الذي اكله او الميت التي اكلتها او يعني اثرت الماء فغيرها بنجاسته الماء ونقول سؤره هذا نجس لانه قد اكل شيئا نجس اما اذا لم يأكل شيئا نجسا كالطير - 00:07:50

يأتي الطبيب ويشرب من الماء يقول الماء هذا طهور ولا يسلب الطهورية لكوني لكوني صقرا او لكوني آآ غرابة او لكوني آآ او ما شابه ذلك شرب من هذا الماء هذا سؤره في حكم بطهارته وليس بنجاسته. كذلك القرود وغيرها من البهائم - 00:08:10

الحمر الاهلية وكذلك ما لا يؤكل لحمه آآ نقول سؤره طاهر وليس بنجس والنبي صلى الله عليه وسلم جاء في بعض الاحاديث انه خطب على ظهر دابة. كان بعض المفظلين محفوظة انه كان يركب يركب - 00:08:30

ويخطب عليه حتى انه يعني يعلق به شيء من عرقه صلى الله عليه وسلم. وجاء انه خطب يقول خطب على بعير وان يقول سائل يقول خلل السائب وان لعابها او جران يسير على كتفي. فعلى هذا يقال يقال ان - 00:08:50

ان البهائم او ان السباع او ان غير الادمي منه ما يؤكل لحمه ومنه ما لا يؤكل لحمه. اما الذي يؤكل لحمه الصحيح ان بوله ورجيعه سؤره وكل ماء عرقه كله طاهر. خلافا للشافعي وغيره فانهم ذهبوا - 00:09:10

الى ان ما يؤكل لحمه ان بوله نجس ورجيعه نجس لكن هذا القول ليس بصحيح النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بان نشرب من الماء الابل وابوالها وانما المسألة التي تعنينا هنا حكم ما لا يؤكل لحمه. اذا بالاجماع او باتفاق الائمة ان - 00:09:30

بول ما لا يؤكل لحمه نجس. ورجيعه نجس ودمه نجس. الخلاف في السور وفي العرق. وال الصحيح ان عرق وسؤره ليس بنجس لماذا؟ لعدم الدليل عليه. لعدم الدليل عليه. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار. كان له حمار بن عفير ويركب - 00:09:50

عليه ولا شك انه يعرق النبي صلى الله عليه وسلم ويعرق ايضا هذا الدابة التي يعلق شيئا من هذا العرق بثياب النبي صلى الله

عليه وسلم. ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقصد شيئاً من ذلك. فدل هذا أنه ليس بنجس. اذا قول ما لا يؤكل - 00:10:10  
كلت من طير الوباء مما فوق الهر. اخرج الهر لماذا؟ الهر وما دونه في الخلطة. لحديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال إنها ليست  
ان من الطوافين عليكم الطوافات. فالحق العلماء بالهر كل ما هو طواف. الحقوا بذلك حتى الفارة. سؤر الفارة قالوا طاهر - 00:10:30  
انها مما يخالط الناس ولا يمكن التحرز منه. الحق ايضاً بذلك الحمير ايضاً لأنها مما يشق التحرز منه لكن كما ذكرت سابقاً  
ان سؤر الحمار يصل اصلاً ليس بنجس بل نقول حتى سؤر غير الهر ليس من أجل عدم الدليل. واما قول النبي صلى الله  
عليه وسلم انها ليست في نجس لا من طواف - 00:10:50

وكذلك والطوافات فافاد هذه شيء ان الهرة ليست بنجسة وان من الطوافين عليه والطوافات فقد يستدل بمفهوم هذا الحديث اذ ان  
غير الهر مما لا يطوف علينا انه ان السورة نجس لكن نقول هذا المفهوم يعني آله وجه لا - 00:11:10  
لكن نقول الاصل عدم النجاسة. ولا يمكن يرفع الاصل بمفهوم المخالفة. لأن لا يمكن ان نرفع الاصل هذا المفهوم او بهذا الصلة  
فعلى هذا يقال ان الهر وما دون هذه الخلقة انها وان وان آكلت او شربت - 00:11:30  
او او فعل شيء من ذلك فان سؤرها طاهر وليس بنجس وليس بنجس فليست بنجس. يلحق بهذا الفار والجرد وغيرها من يخالط الناس  
ويبرد الناس نقول ان سؤرها ليس بنجس واعظم من ذلك نقول حتى الكلاب حتى الكلاب سؤرها ليس - 00:11:50  
بنجسلاك الذي يلزمنا عند بلوغ الكلب في الاناء ان نغسل الاناء سبع مرات احداهن بالتراب. قال معك وبين وبين ومني من غير ادمي.  
هنا قال وبين وبين وامي من غير ادمي. قوله وبين - 00:12:10

اي بين هنا اما ان يكون مما يؤكل لحمه واما ماء واما ان يكون مما لا يؤكل لحمه. اما ان كان مما يؤكل لحمه فبالاجماع انه طاهر  
انه طاهر والصحيح ايضاً انه بعد موت الدابة التي يؤكل لحمها وفي ضلعها بين نقول بين هذا الاصل فيه الطهارة والاباحة - 00:12:30

ذلك اما ما لا يؤكل لحمه فحكمه حكم لحمه حكم حكم لحمه فلما يجوز ان نشرب بين اتان او بين يعني آ سباع هذا لا يجوز  
لانها محرمة والبن يأخذ حكم اكلها - 00:12:50

سؤرها او شرب بولها او ما شابه ذلك. فلا يجوز ان اه يشرب بين ما لا يؤكل لحمه. اما الذي يؤكل لحمه فلينه طاهر ومنيه ايضاً طاهر.  
معنى لو ان بهيمة قذفت ماءها على على ثوب نقول - 00:13:10

هذا الماء طاهر وليس بنجس. لو ان لبنا وقع على ثوب نقول هو طه ليس بنجس. اما غير ما لا يؤكل لحمه يقول هو لا يحل اكله لكن  
ليس هناك دلال عليه شيء على انه نجس ليس هناك دليل على انه نجس فلين ما لا يؤكل لحمه كاللاتان ما شابها يقول - 00:13:30  
لا دليل على نجاسته لا داعي نجاسته وهو يفارق البول والرجيع من عدة يوم فليست مخرجه مخرج البول وانما وانما هو خلاصة  
الطعام الا ان يكون هذا الذي الا ان يكون الطعم الذي يأكله هذا من الميتة ومن الامور النجسة مثل هذا يكون ما استحب - 00:13:50

النجاسات يكون حكمها حكم النجاسة. واما ما يأكل الاعشاب والحسائش كالحمير مثلاً وما شابه ذلك فلينه يكون لا دليل على رئاسته  
يبقى انه على الطهارة قال وبين وبين ومني من غير ادمي. وبول وروث ونحو من غير مأكول لحم نجسة - 00:14:10  
واضح؟ يقول وبين وملئ من غير ادمي وبول وروث ونحوها من غير مأكول لحم نجسة في البيت. ها؟ عندنا. ايش؟ عنا زيادة بيض.  
البيض؟ لهذا قول ايضاً لكن مو بصحيح. حتى البيض - 00:14:40

بيض ما لا يؤكل لحمه فحكم حكمها لا يجوز اكله. واما ان كان مما يؤكل لحمه فحكمه حكم ما حكمه حكم اصله.  
من حق الله فين حق البن؟ الحكم حقول البن. الخلاف لو وقعت بيضة لوقعت بيضة مثلاً انشي السطر في ماء - 00:15:00  
هل ينجس هذا الماء بهذه البيضة او لا؟ هنا هذه المسألة القاعدة عندنا ان الماء لا يحكم النزيف الا بالتغيير اذا وقعت فيه نجاسة ونحن  
لا نسلم ان هذه البيضة اصلاً نجسة. اي لو مثلاً مثلاً مسألة اخرى لو ان حيوان من آ ما لا يأكل لحمه - 00:15:20  
اه مثلاً نقول اكاد او حمار قدّها ماءه في ماء قذف ماءه في ماء اذا قلنا بالاجماع بوله دجس وروثه نجس يبقى مليه جمهور العلم

الايش؟ على ان منيه نجس. الحال بالبول فاذا وقع هذا المنى في - 00:15:40

وغيره حكمنا بنجاسته. اذا قلنا بنجاسته هذا المنى. اما ما يؤكل لحمه فمنيه وروثه وبوله كله ظاهر. قال من غير ما اكل لحم لبسه. ومنه قال - 00:16:00

وش عندكم؟ ومنه ظاهرة كمامات دماء كده عندي كلهم ايه قال ومنه ظاهرة اي مما اي ومنه اي مما لا يأكل لحمه. اي مما لا يأكل لحمه فيه يعني بأنه قسم - 00:16:20

يقسم غير مفتوح الى اقسام. ما دون لما دون الهرة وما لا نفس له سائلة. وما هو فوق الهرة وله نفس سائلة ثلاث اقسام اللي يقسم ما لا يؤكل لحمه الى ثلاث اقسام. القسم الاول ما فوق الهرة في الخلقة. القسم الثاني - 00:16:40

ما هو ما هو قدر الهرة دون في الخلقة؟ القسم الثالث ما ما هو؟ مما لا نفس له سائلة مما لا نفس له سائلة مثاله العقارب بالاجماع اكلها محرم. واضح؟ يبقى عندنا هل هذه - 00:17:00

ربنا يسهل؟ قالوا لا. لماذا؟ قالوا ليس لها نفس سائلة. كذلك ايضاً مثلاً البعوض الحشرات المستحضرات الصواريخ مثلاً وما شابه هذه الاشياء نقول هذه لا نفس لها سائلة فلو وقعت فيما ماتت فيه يبقى الماء في حكم - 00:17:20

الظاهر لكنه محرم من جهته شيء من جهة اكلها فهذا دليل عليه شيء على انه قد يحرم الشيء من جهة الاكل ولا يكون نجساً لحرمة.

يقول كل نجس محرم وليس كل محرم نجس. ها؟ ثلاثة اصناف - 00:17:40

وما شابهه الهرة فما دونه نعم وما فوق الهرة اي نعم ما لا نفس له سائلة ما المقصود من نفسه سائلة يعني الدم العلاج هذا قد يخرج له دم ليس له دم. البعوض له دم؟ الحشرات لها دم؟ العقرب لو ضربتها عقرب يخرج منها دم؟ ما يخرج منها دم. حتى - 00:18:00

الضمان هذا اشياء ليس لها دم ليس لها دم يسيل قد يكون في نقط من الدم لكن ليس دماً يسيل يسليه الطهورية - 00:18:20

قال بعد ذلك ويعفى عن يسير طين شارع عرفاً ان علمت نجاسته والا فقهه ويعفى عن ان يسير طين عن يسير طين شارع عرف ان علمت نجاسته بمعنى وطيب وعلم انه فيه نجاسته. علم ان فيه نجاسته. لكنها يسيرة الشارع هذا فيه طيب. وقد مرت به نجاسته - 00:18:40

وعلق بقدمك شيئاً من الطين من هذا الطين الذي الذي هو اصله نجاسته. قالوا اذا كان يسيراً عفي عنه قاعدة والقاعدة في في الموطأ انه لا يغسل منه ولا يتوضأ منه. الموطأ لا يغسل يتوضأ منه. وكما قال ابو سلمة يطهر النبقات - 00:19:10

اني امرأة اجر ذيل ثوبى. قال يطهره يطهره ما بعده. اذا كان يمشي على ارض نجسة ومشى بعدك على تراب طاهر فان التراب الطاهر يطهر النجاسته مرت بها. اما اذا كانت النجاسته لها جبن يعني وطى - 00:19:30

لها جبل وطى مثلاً عذراً. وبقي اثراً في القدم. فهنا نقول للبد من اي شيء لا بد من ازالتها ووصف النجاسته. اما اذا وطى ماء بول ومشى بعد هذا الماء على ارط طيبة على تراب واختلط التراب بهذا الماء حتى ذهب - 00:19:50

يقول هنا هذه القدم ظاهرة وهذا النعل طاهر ولا يلزمك اصله. اذا متى يلزم؟ اذا بقي اثراً اذا بقيت النجاسته جرمها او بقيت عينها. وان كانت يسيرة عفي عنها. كانت يسيرة عفي عنها. واختلف الفقهاء في قدر اليسيير منهم من قال انه يؤدبه - 00:20:10

تبادل منهم من قال المرجع في ذاك لعرف الناس عرف الناس ان هذا يسيراً وان هذا كثير. فلكل بلد يكون عرف في النجاسته فمثلاً القطرة اليسييرة او القطعة اليسييرة هذه في عرف الناس انها يسيرة فيعفى عنها. على كل حال - 00:20:30

يعنى على كل حال هذا فيمك نجاسته ان يسيراً اما ما لم تتيقن بنجاسته فالاصل فيه الطهارة الاصل بالاشياء الطهارة حتى يثبت خلاف ذلك. فاذا مشيت على ارض وفيها ماء وانت لا تدرى. هل هذا الماء ماء نجس او طاهر - 00:20:50

والاصل فيه الطهارة. مررت بوادي ولا تدرى هل هذا المال بهذا الطين؟ هل هو طين نجاسته او طين مطر؟ تقول الاصل فيه الطهارة حتى تتيقن ان هذا الطين من نجاسته متيقنة متعينة فعندئذ نقول - 00:21:10

ان بقي جرب الطين فانه يزال وان لم يبقى فلا يضرك بعد وطئك آآ بعد بشرك على القدم بعد هذا المكان النجس يقول هنا اما بعد

الشك او الظن في حكم بطهارته وهل ما - 00:21:30

بيارات كالطين في ذلك فقد عمت البوابة كثير من الاحياء. فصاد كالطين في مشقة التحرش منه اكثر واحيانا. يعني معنى لو الانسان بزيارة الان تخرج الشوارع فهل يلزمها بنقص اقدامها ماشيين على ماء من هذه البيارات؟ يقول يطهرها ما بعدها. يطهرها بعدها. ولا يفتح الانسان على نفسه - 00:21:50

وسواس لان هذا يعم مما تعم به البلوى واما ايضا يووسوس به الناس كثيرا يقول مشيت على ماء وهذا الماء قد خرج من دورة المياه  
نقول وان خان دورة المياه فالاصل فيه الطهارة حتى تتيقن ان هذا الماء نجس. ان هذا الماء نجس. حتى بهذا - 00:22:10  
باب بيت ما يتعلق بانواع التجassات والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد حديث انس رضي الله عنه قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يوم خير - 00:22:30

لا صحيح يدل على اللحم فقط لها نجسة لا ما يجوز اكلها النبي صلى الله عليه وسلم قال انها قال للرووث انها ريكس. وقال انها ريكس  
للنبي ايضا. فهي نجسة. يعني رمتهما نجس - 00:23:10

اتفاق وهي محرمة بالجماع. اكلها ايضا في خلال ايضا في مسألة تحريمها. وان هل تجوز ولا تبيه؟ خلاف. وال الصحيح ان اكل فيكون  
قولنا هاريكس اي ان اكلها محرم. وانها انها ليست طيبة. وبولها وروث ولبنها بالجماع المحرم. كلها - 00:23:30  
هل بك يركب الحمار ويعرق على ظهر اعرق النبي صلى الله عليه وسلم والحمار حامله. نعم. فيكون لابد به شيء. صح. فلو كان اجلس  
لغسل منه. وحديث اه ابن عمر قهوة سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السبا هذا الحديث - 00:23:50  
يقدر. نعم. هذا اسناد فيه اضطراب لكن لا بأس به لكن في احاديث اخر قال يا صاحب  
الحوظ لا تخبره فان لها ما شربت ولنا ما غبر. اذا اذا ولغ شرب يعني. شرب منها - 00:24:20

يحمل الخبث يعني لا يحمل الخبث يكاد يعني ما يحمل يعني هذا يحتاج بمقابل نجاسة بنجاسة السباع واضح؟ في رواية  
شيخنا اثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:24:40

الصحابة؟ ايه هو دخلوا؟ البقايا يا صاحب الحوض. لا تخبرهم. قال بيرفعه. لكن ما في شيء صحيح واذا ثبت عن عمر انهاء التكليف  
انت انت كلف شيء مال ما كلفت به منا منا مكلفين حنا شرب ولا ما شرب؟ الماء هو تغير وما تغير - 00:25:00  
يعني هنا الاثر صحيح لا تخبروا لسنا مكلفين بهذا. يعني ليس مكلفين. يعني هل ورد هل بال فيه يعني قد يكون هل ورد في  
السباع لا يلزم الورود الشرب؟ قد تلده وتبيوز وتموت فيه. نعم. واضح؟ فعدة احتمالات - 00:25:20

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي والكلاب تقبل وتدفن مسجده. ما كان لها ابواب. واضح؟ وما كان يرش شيء من ذلك  
صلى الله عليه وسلم. لكن يقصد شيء لان الاصل ايش؟ الطهارة. لان الكلى كانت تقبل وتجلس تقبل وتدبر - 00:25:40  
بل قال لي انك كانت تبول في بعض الالفاظ تبول في المسجد وتبلى وتدبر. لكن لفظة تمويل المسجد هذا منكرة مي بصحيح اصلا اذا  
كانت تبول ثم بعدك ايش؟ تقبل وتدفن المسجد نعم واضح؟ فالمول نجس - 00:26:00

البول بول الكلب نجلس يعني بشبه اه اتفاق لانه كان هناك بامكان البخاري يذهب الى ان النجس من البول فقط وبول الانسان  
واضح؟ وكأن غير الامور الانسان ايش؟ انه ظاهر. كان البخاري من هذا القول. من قاله حتى - 00:26:20  
تمويه بأنه عند بول الكلب في ذا قال وكان الكلاب تبول. مثل رسول الله ولا يرش شيئا من ذلك مخالفات قال باب نجاسة قال  
البول في نجاسة البول كذا طهور ما يحدث - 00:26:40

الان ظاهر والغباء ينجس؟ لا لا يقول ليس هذا يقول طهورا لاحكم تطبيوا يعني بمعنى تطبيبه كما يقول وسلم طه كما قال صلى الله  
عليه وسلم السواك مطهرة الفم مرضاه للركبة مطهرة ليس بعد ذلك ان تم يجلس حتى يطهر - 00:27:00  
والاكمال ايش؟ معنى اطبيه بمعنى ازيل الاذن التطهير هو ازالة الاذن ازالة الاذن والتطهير زالت النجس هاي كلها تطهير ان تزيل  
الاذان ثم تطهيره. واذا زادت النجاسة سم ايضا طهورته. اذا قسم السواك مطهرة للفم - 00:27:20  
للرب. فقوله طهور اذا احدهكم اذا ولغ في الكلب اي تطبيبه اذا ولغ داعه. الكلب هذا اذا بلغ فان في بلوغه في هذا الاناء ضرب واذى وش

يزيل هذا الذى؟ لانه يعلق في حواف الاناء. ليس الماء لا يعلمون الاشكال ولا فيه الان. ان الاناء هذا الذى ولغ في - 00:27:40  
يعلق فيه هذا الجدار جدار الى هذا هذا الضر. فحتى تزيل هذا الظرر تغسله سبع مرات احداهن بالتراب لا لا اول شي اول  
شي اول شيء بالتراب ثم يغسل سبع مرات. وان شاء في وسطه الاخيرة تكون لا - 00:28:00  
باب بخاري باب نجاسة البول كذا نجاسة البول - 00:28:40